Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (2): 30 Jan 2022
P: 86 - 103
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (2): 30 يناير 2022 م
ص: 86 - 103

Mediation as an amicable and peaceful means of resolving international disputes in law and Islamic law

Jamaan Muidh Alzahrani
Ministry of Education || KSA

Abstract: The topic of the research is of high importance, as it shows that mediation is the alternative idea of coercion, violence and the carrying of arms that arise between the conflicting countries, and that it is the duty of the international community To strive to put in place an appropriate framework for this method to codify it and apply it quickly and flexibly to resolve conflict between states; It is more effective in resolving disputes; Because it is a means of international dialogue, less expensive, more flexible, private and confidential. The nature of the research necessitated dividing it into an introduction, in which the researcher explained the subject of this research and the research plan. In the first topic, the definition of international law and conflict, and the jurisprudential criteria for distinguishing between legal and political disputes, then the researcher explained the role of the United Nations in resolving international disputes by peaceful means, and the means adopted by the League of Arab States in resolving Arab conflicts and its role in that, with mentioning the legal formulation It has adopted the principle of settlement, then the researcher mentioned some Arab disputes. Then the researcher explained in the second topic: the definition of mediation, its forms, its characteristics and advantages, the characteristics of the mediator, and the difference between it and arbitration. In the third topic, the researcher explained both reconciliation and mediation in Islamic Sharia and the importance and virtue of reconciliation and Islam's respect for covenants and covenants. In the fourth topic, a comparison was made between mediation and conciliation in law and Islamic law, and then the research concluded with a conclusion in which some results were recorded. One of the most important results of this research: that conflicts are permanent and continuous, and as countries move and seek their interests, disputes occur, so it is necessary to adapt, control and define them disciplined until contained and resolved through mediation. Among the most important recommendations: the formulation of an independent and integrated law regulating the means of mediation, and putting it into practice, and that the countries of the world, especially the Islamic and Arab countries, must play their role in resolving disputes, as Islam commands us to pay attention to human interests and make them the first of its goals, and Islam is a law to be followed- such as loyalty The Covenant- and a way out for these countries from these and other conflicts.

Keywords: Mediation, amicable means, peaceful means, international disputes.

الوساطة كوسيلة ودية سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

جمعان بن معيض بن علي الزهراني
وزارة التعليم || المملكة العربية السعودية

المستخلص: يعتبر موضوع البحث ذو أهمية عالية، حيث يبين أن الوساطة هي الفكرة البديلة عن الإكراه والعنف وحمل السلاح الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وأنه من الواجب على المجتمع الدولي أن سعى جاهداً لوضع إطار ملائم لهذه الوسيلة لتقنينها وتطبيقها بكل سرعة ومرونة لحل النزاع بين الدول؛ حيث تعد أكثر فعالية في حل المنازعات؛ لأنها وسيلة للحوار الدولي، وأقل كلفة، وأكثر مرونة وخصوصية وسرية. وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة فبين الباحث فيها الموضوع لهذا البحث وخطة البحث، وفي المبحث الأول تم التعريف بالقانون الدولي والنزاع، والمعايير الفقهية للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية، ثم بين الباحث دور الامم المتحدة في حل النازعات الدولية بالوسائل السلمية، وما أخذت به جامعة الدول العربية من وسائل في حل النزاعات العربية ودورها في ذلك، مع ذكر الصياغة القانونية المعتمدة لديها لمبدأ التسوية، ثم ذكر الباحث بعض المنازعات العربية. ثم أوضح الباحث في المبحث الثاني: تعريف الوساطة، وأشكالها، وخصائصها ومزاياها، وصفات الوسيط، والفرق بينها وبين التحكيم، أما في المبحث الثالث فقد بين الباحث كلاً من الصلح والوساطة في الشريعة الاسلامية وبيان أهمية الصلح وفضله واحترام الإسلام للعهود والمواثيق، وفي المبحث الرابع تم المقارنة بين الوساطة والصلح في القانون والشريعة الإسلامية، ثم خُتم البحث بخاتمة قيدت فيها بعض النتائج.، وكان من أهم نتائج هذا البحث: أن النزاعات دائمة ومستمرة ومع تحرك الدول وطلب مصلحتها تحصل المنازعات، فلذا لا بد من تكييفها وضبطها وتعريفها تعريفاً منضبطاً حتى يتم احتوائها وحلها بالوساطة. ومن أهم التوصيات: صياغة قانون مستقل ومتكامل ينظم وسيلة الوساطة، ووضعه موضع التنفيذ، كما أنه يجب على دول العالم وخاصة الدول الإسلامية والعربية أن تقوم بدورها في حل المنازعات، حيث إن الإسلام يأمرنا بالاهتمام بالمصالح البشرية وجعلها أول أهدفها، ويكون الإسلام قانوناً متبعاً . كالوفاء بالعهد . ومخرجاً لهذه الدول من هذه النزاعات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة . الوسائل الودية . الوسائل السلمية . المنازعات الدولية.

المقدمة.

لقد أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحاً، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد؛ فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، ومع نشوب الحروب والأزمات وبث الخلافات، والحاجة الملحة إلى السرعة والفعالية في حل هذه النزاعات، وتخصيص من هو أهل لينظر إلى هذه الخلافات ليسهم في حلها ووأدها في مهدها، ومن هنا نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، ودرءاً للحروب وافتعال الأزمات، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم.

لهذا وقع اختياري لهذا الموضوع بعنوان: " الوساطة كوسيلة ودية سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون والشريعة الإسلامية"؛ حيث أطمح عن طريق هذه الدراسة المتواضعة تسليط الضوء على أهمية الوساطة، وأهمية تطويرها في نفس الوقت، أملاً بالمساهمة في توضيح الوساطة كحل بديل وسلمي في تسوية النزاعات الدولية مقارنة بينها وبين الصلح في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الوساطة جزء منها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمحور مشكلة البحث في تساؤل عام وهو هل الوساطة تعتبر وسيلة بديلة وسريعة لحل تلك المنازعات الدولية الناشئة بينها قبل استخدام القوة والعنف وحمل السلاح؟

وانطلاقاً من التساؤل الرئيسي الذي طرحته مشكلة البحث، يطرح البحث مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المعايير الفقهية للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية؟.
2- ما دور كل من الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بوسيلة الوساطة؟.
3- ما دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات بين دول الأعضاء بوسيلة الوساطة؟.

4- ما الوساطة وأشكالها، ودور الوسيط فيها؟.
5- ما الفرق بين الوساطة والتحكيم؟.
6- هل عُرفت الوساطة في الإسلام، وهل ترجع إلى أصل المصالحة؟.
7- ما الفرق بين الوساطة في القانون الدولي والصلح في الشريعة الإسلامي؟

فرضية الدراسة:

يقوم البحث على فرضية مؤداها أن الوساطة إجراء بديل ناجح في حل المنازعات الدولية، عندما تؤخذ باعتدال وموضوعية، إذ تعد طريقاً سهلاً وسلساً وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف إلى اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، فهي تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في التالي:

- أن الوساطة وسيلة ودية سلمية بديلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية؛ لكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والعنف وحمل السلاح الذي ينشأ بين الدول المتنازعة.
- تهدف الوساطة إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيداً عن المحاكم الدولية المختصة وساحاتها، وبعيداً عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي فهي تعتبر حقاً الوسيلة البديلة حتى عن القضاء والمتجاوزة عن تعقيداته وإجراءاته المعقدة.
- تتسم وتتميز الوساطة بالمرونة والسرعة في البت والحل والحفاظ على السرية؛ كما أنها تتضمن مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم؛ فلذا حظيت الوساطة باهتمام متزايد على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية.
- ما يشهده العالم منذ نصف قرن أو يزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، جعل الوساطة كوسيلة ودية سلمية لحل المنازعات الدولية تحتل مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي اليوم.
- ما تمثله الوساطة في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي؛ كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسيلة تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.
- أن حل المنازعات عن طريق الوساطة تعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل المنازعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء الذي توفره الوساطة للأطراف مما يدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيداً وبناءً.

منهجية الدراسة وخطتها.

منهجية الدراسة:

اتبعت المنهج النظري الاستقرائي التحليلي المقارن في الدراسة القانونية والشرعية، حيث تتعلق هذه الدراسة بوسيلة الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية، وكأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات الدولية وفقاً للقانون الدولي والشريعة الإسلامية، دون التطرق إلى إجراءات الوساطة في النزاعات الداخلية للدول.

خطة الدراسة:

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي.

- **المقدمة:** وتضمنت ما سبق من المشكلة والفرضية والأهمية ومنهجية البحث وخطته.
- **المبحث الأول:** التعريف بالقانون الدولي والنزاع ودور الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في حل النزاعات. وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف القانون الدولي.
  - المطلب الثاني: تعريف النزاع، والمعايير الفقهية للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية.
  - المطلب الثالث: دور الامم المتحدة في حل النازعات الدولية بالوسائل السلمية.
  - المطلب الرابع: جامعة الدول العربية وحل النزاعات العربية بالوسائل السلمية. وفيه ثلاثة فروع:
    - الفرع الأول: دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية.
    - الفرع الثاني: الصياغة القانونية لمبدأ التسويه في الجامعة العربية.
    - الفرع الثالث: بعض المنازعات العربية.
- **المبحث الثاني:** الوساطة في القانون الدولي، وفيه ستة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الوساطة القانون الدولي.
  - المطلب الثاني: أشكال الوساطة القانون الدولي.
  - المطلب الثالث: أشكال وساطة القوة القانون الدولي.
  - المطلب الرابع: خصائص ومزايا الوساطة في القانون الدولي.
  - المطلب الخامس: صفات الوسيط في القانون الدولي.
  - المطلب السادس: الفرق بين الوساطة والتحكيم في القانون الدولي.
- **المبحث الثالث:** الصلح والوساطة في الشريعة الاسلامية، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: الوساطة في الشريعة الاسلامية.
  - المطلب الثاني: الصلح في الشريعة الاسلامية.
  - المطلب الثالث: بيان أهمية الصلح وفضله وامتداح القرآن الكريم والسنة النبوية لأهله.
  - المطلب الرابع: احترام الإسلام للعهود والمواثيق.
- **المبحث الرابع:** الفرق بين الصلح والوساطة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية:
- **الخاتمة:** أبرز النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي والنزاع ودور الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في حل النزاعات.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي.

اختلف الفقهاء والعلماء في تسميه هذا لقانون فمنهم من أطلق عليه اسم القانون الدولي أو قانون الأمم، ومنهم من أسماه: "قانون الشعوب أو قانون البشر، ومنهم من دعاه قانون الحرب والسلم أو قانون الحبس البشري، أو القانون السياسي الخارجي"[1].

كذلك اختلفوا في تعريفه فذكروا تعاريف عده منها:

1- القانون الدولي هو: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول، وتعين واجباتها، وتنظيم علاقاتها المتبادلة، في أثناء الحرب والسلم والحياد"[2].
2- القانون الدولي هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية وعلاقاتها المتبادلة"[3].
3- القانون الدولي هو: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"[4].
4- القانون الدولي: "يقصد به الدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقه الدول بعضها ببعض في الحرب والسلم على السواء"[5].
5- القانون الدولي هو: "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس أمنها والتي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أو بينهم وبين الأفراد"[6].

المطلب الثاني: تعريف النزاع، والمعايير الفقهية للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية.

النزاع يزداد ويتفاقم عند ازدياد الدول، وخاصة الدول المتنازعة وبذلك يزداد دور القانون الدولي بشكل عام والمنظمات الدولية بشكل خاص، فتحاول جاهدة في التخلص من هذه النزاعات بطرق سلمية وقانونية؛ حتى لو وصل إلى فك النزاعات بالتدخل العسكري خاصة إذا كان ذلك يهدد الأمن الدولي.

وسبب نشوب النزاع هو أن بعض الدول تفضل الحرب على السلم مثلاً كألمانيا في عهد هتل، كما تفضل بعض الدول أمنها والحفاظ على استقرارها واستقرار شعوبها وعدم الخوض في معارك لا طائلة منها؛ كما أنها لا تريد أن توسع نفوذها فتلجأ إلى التسلح أو عقد الأحلاف[1].

النزاع في اللغة: مصدر للفعل نازع ينازع منازعة، بمعنى الجذب والسلب والقلع والكف عن الشيء والخصومة.

---

(1) محمد مجذوب: محاضرات في القانون الدولي العام، نشر: مكتبه مسكاوي . بيروت عام 1978، ص4.

(2) المرجع السابق: ص 4.

(3) محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، عام 1973. ص3.

(4) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، نشر: منشأة معارف بالإسكندرية، الطبعة: الثانية عشرة. ص13.

(5) للدكتور حسن كيرة: المدخل إلى القانون، نشر: منشأة معارف عام 1971. ص64.

(6) محمد طلعت الغنيمي: الوسيط وقانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الامم زمن السلم، نشر: منشأة معارف عام 1982. ص 20.

(1) خالدة ذنون مرعي: الأمم المتحدة إدارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (9) السنة الثالثة. ص 244.

النزاع (conflict) كلمه أصلها من الكلمة اللاتينية (configure) وتعني حرفياً أن يضرب شيئان ببعضهما[2].

تعريف النزاع دولياً: هو الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر يتطلب تسويتها باستخدام قواعد القانون الدولي العام[3].

وكما عرفه الفقيه أيان براوئلي النزاع خاصة عند تعرضه لقضية مافرو ماتس على أنه: عدم اتفاق على نقط قانونية أو حقيقة ما، أو هو صراع لوجهات نظر قانونية أو مصالح متضاربة[4].

ومما يذكر أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو في فصل المنازعات؛ ولذلك يعتبرون مفهوم النزاع مسألة أولية بحسب معرفتها والفصل فيها قبل الخوض في اختصاصات المحكمة الدولية؛ ولذلك عرفت المحكمة الدولية النزاع أنه: "اختلاف حول مسألة قانون أو واقع، تنازع أو تعارض آراء قانونية أو مصالح بين شخصين"[5].

- المعايير الفقهية للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية:

إن معظم المعايير التي وضعت للتفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية هي محل نظر ونقد، فهي لا تنضبط تماماً؛ فعلى هذه المعايير يكونون قاصرين في حل النزاعات وتسويتها، وقد وردت بعض هذه المعايير "كما في المذكرة الرسمية البريطانية ومنها أن بعض المنازعات تعتبر بطبيعتها وفي حد ذاتها ذات طابع قانوني؛ وبالتالي قابلة للتسوية القضائية، وأخرى سياسية ومن ثم تخرج عن نطاق هذه التسوية"[6].

وهذا المعيار قد انتقد لأنه صار قاصراً في التسوية.

ولم يتم الاعتراف العام بتلك المعايير التي اقترحت؛ ولكن يبدوا أن أثرها انتشاراً "المعيار الذي أقترحه الفقيه (HKelesen) بأن النزاع يعتبر نزاعاً قانونياً إذا تمت تسويته بتطبيق القواعد القانونية؛ أي بتطبيق القانون القائم، ويعتبر سياسياً وليس قانونياً إذا تمت تسويته بتطبيق قواعد أخرى، مثل مبادئ الإنصاف والعدالة وما شابهها"[1].

وقد اعتمد هذا المعيار بدون تغيير أو مع أدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه من طرف عدد كبير من الفقهاء، سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية[2].

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.

"الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية أسست بعد المآسي التي خلقتها كل من الحرب العالمية الأولى والثانية واللتان كلفتا العالم الكثير من الضحايا ما بين قتيل وجريح وأسير ومشرد.

ولو قارنا اليوم الحروب والنزاعات ما بين الدول، ناهيك عن الحروب الأهلية؛ لوجدنا أن ضحاياها قد فاقت ضحايا الحربين العالميتين، فما هو السبيل لإنهاء هذه النزاعات؟ وما هو السبيل في الوصول إلى سلام دائم ما بين شعوب العالم؟

---

(2) المرجع السابق: ص 244.

(3) المرجع السابق: ص 244.

(4) المرجع السابق: ص245.

(5) المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية بحوث ومقالات، المصدر مجله العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، التاريخ 1994. ص4.

(6) المرجع السابق ص18-17.

(1) المرجع السابق ص20.

(2) المرجع السابق ص40.

هنا يأتي دور المنظمة الدولية في عمليات حفظ السلام، كما يدل سجلها من جهود تسوية للنزاعات منذ نهاية الحرب الباردة، وكانت المنظمة ولاتزال طرفاً مهماً في عملية تنفيذ الكثير من الاتفاقيات، وتم تطوير جيل جديد من العمليات الأكثر شمولية والتي تغطي الآن قضايا عديدة كالانتخابات، وعودة اللاجئين وحقوق الانسان[3].

وقد جاء في ميثاق الامم المتحدة[4] كما في الفصل السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً في المادة (33): "أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن الموارد أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للحظر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

"ويعرف دور الامم المتحدة بإدارة النزاع الدولي بما يقوم به مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام، من إجراءات لما يهدد السلم والأمن الدوليين وأعمال الاعتداء، حيث يضطلع مجلس الأمن بالمهام الكبيرة؛ إذ يقوم بتشخص المعتدي وفقاً للمواد (40،49) ويقرر ماهي الإجراءات التي يجب تطبيقها طبقاً للمواد (41،42،48،49) ويستدعي الأعضاء الدائمين لتوفر قوات عسكريه"[1].

ونظراً للمكانة التي تحتلها الوساطة في القانون الدولي، فقد شهدت تطبيقات كثيرة في مجالات عدة، وقضايا واقعة من أهمها على سبيل المثال لا الحصر قضية لوكربي التي لعبت فيها الوساطة دوراً كبيراً في حل النزاع الناشئ، وذلك حينما توسط نيلسون مانديلا والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1999م والتي انتهت بدفع ليبيا مبلغ 2.5 مليار دولار كتعويض لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبيين للقضاء الأسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة وتلا هذا قيام الجانب الأمريكي برفع الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا ورفع اسمها من القائمة السوداء عام 2000م وإعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بعد قطيعة دامت أكثر من خمسة عشر عاماً[2].

ومن ذلك أيضاً الوساطة المعروضة للحرب الدائرة بين الدولة الروسية واليابانية والتي من شأنها أنها وضعت حداً لتلك الحرب عام 1904 ـ 1905م، والتي انتهت بتوقيع معاهدة صلح (بورتسموث) في 1905/5/5م[3].

ومن ذلك أيضاً وساطة هيلا سلاسي حاكم إثيوبيا لتسوية النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر، والذي أدت فيها الوساطة إلى موافقة طرفي النزاع على عقد مؤتمر في باماكو عاصمة مالي في 1963/10/29م، يجتمع فيه كل من الرئيس أحمد بن بله الرئيس الجزائري والملك الحسن ملك المغرب[4].

---

(3) خالدة ذنون مرعي: الأمم المتحدة إدارة النزاع الدولي، مرجع سابق، ص241.

(4) الموقع الالكتروني: https: //www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(1) المرجع السابق: ص247، وإعلان مانيلا بشأن تسويه المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

(2) انظر: إبراهيم مصطفى المهندز: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، دراسة لنيل درجة الماجستير. الأكاديمية الليبية . مصراته . قسم العلوم السياسية . ليبيا . عام 2018م، ص41.

(3) بسكاك مختار: حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، دراسة لنيل درجة الماجستير. جامعة وهران . كلية الحقوق والعلوم السياسية . الجزائر. عام 2012م، ص53.

(4) انظر: مصطفى علي المجذوب: دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر، دراسة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج . قسم الشريعة والقانون . إندونيسيا . عام 2015م، ص 142. وانظر: زرباني عبد الله: الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، دراسة لنيل درجة الماجستير، جامعة زيان عاشور . كلية الحقوق والعلوم السياسية . ولاية الجلفة . الجزائر. عام 1432هـ، ص26.

المطلب الرابع: جامعة الدول العربية وحل النزاعات العربية بالوسائل السلمية

الفرع الأول: دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات العربية.

إن الجامعة العربية لها دور في تسوية المنازعات بين الدول العربية وقد تأثرت في مادتها الخامسة بالمنظمة الدولية في حل المنازعات العربية، وقد اقتصرت فقط على وسيلتين هما الوساطة والتحكيم، وقد عد بعض القانونيين ذلك قصوراً في هذه المنظمة[1].

والجامعة العربية لم تنشأ تحت ظروف طبيعية، ولكن نشأت أعقاب الثورة التي قام بها رشيد عالي الكيلاني في العراق ضد النفوذ البريطاني في وقت كانت هذه الاخيرة تحت وطأة الحرب العالمية الثانية[2].

فالجامعة العربية كانت ولازالت في كل المنازعات التي عرضت عليها أو واجهتها أو عالجتها قد فضلت اللجوء إلى الأساليب السياسية والدبلوماسية، ودائماً ما يتسم عملها في حل المنازعات بالتلكؤ والتردد والتباطؤ، وفي منازعات عديدة استعصت على الجامعة فوجدت حلاً لها خارج نطاق الجامعة، وهو في الحقيقة مخيباً للآمال[3].

الفرع الثاني: الصياغة القانونية لمبدأ التسوية في الجامعة العربية.

النص القانوني وصياغته في جامعة الدول العربية كما ذكرنا يحاكي المنظمة الدولية، فقد ورد هذا النص في المادة الخامسة من ميثاق الجامعة ما يلي: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف. كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً"[4]. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء[1].

الفرع الثالث: أمثلة لبعض المنازعات العربية.

هناك نزاعات كثيرة حصلت بين الدول العربية وحسبي أن أذكر بعض النزاعات وتاريخها [2] وهي:

---

(1) أحمد رشيدي: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في ميثاق جامعة الدول العربية وفي بعض المواثيق الدولية الأخرى، (دراسة مقارنة) المصدر: شؤون عربية (مصر) بحوث ومقالات عام 1453. ص (188،186)، وأحمد الرشيدي: جامعة الدول العربية وفض المنازعات سلمياً، (دراسة مقارنة للخبرة التاريخية)، بحوث ومقالات، المصدر: شؤون عربيه (مصر) التاريخ 1404هـ ص11.

(2) انظر: عودة عبد الفتاح: دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية، المصدر: شؤون عربيه (مصر) 1418هـ، بحوث ومقالات. ص (18 . 21). وغالب بن غلاب العتيبي: جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية، نشر: مركز الدراسات والبحوث الأمنية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، عام 1431هـ، ص (344 . 345).

(3) محمد المجذوب: انطباعات حول دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات العربية، المصدر: شؤون عربيه (مصر) بحوث ومقالات، عام 1402هـ.ص(130 . 134).

(4) ميثاق جامعة الدول العربية النظام الداخلي لمجلس الجامعة، الأمانة العامة أمانة شؤون مجلس الجامعة، أيلول 2013م.

(1) أنظر: أحمد رشيدي: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في ميثاق جامعة الدول العربية وفي بعض المواثيق الدولية الأخرى، مرجع سابق، ص190-186. وخليل أسماعيل الحديثي: تسوية المنازعات العربية ومشكلة التفريط والإفراط بين الجامعة العربية والدول الأعضاء، المصدر: شؤون عربيه (مصر)2001، عام. ص6. وعلي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص186.

(2) انظر: أحمد الرشيدي: جامعة الدول العربية وفض المنازعات سلمياً، مرجع سابق، ص153. خليل أسماعيل الحديثي: تسوية المنازعات العربية ومشكلة التفريط والإفراط بين الجامعة العربية والدول الأعضاء، مرجع سابق، ص10 . 11).

- النزاع الحدودي بين مصر والسودان حول منطقة حلايب عام 1958م.
- مسألة الحدود في أعقاب وصول الجبهة القومية الإسلامية إلى السلطة في السودان وما تلاها من أتهام مصر للسودان بعد عام1990م.
- النزاع الجزائري المغربي حول الحدود عام 1963م.
- النزاع الذي وقع بين سورية ولبنان عام 1949م.

المبحث الثاني- الوساطة في القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف الوساطة في القانون الدولي.

الوساطة: هي عبارة عن مساعي حميدة تتضمن عنصراً جديداً هو اشتراك الشخص الثالث في التفاوض المباشر مع الدول المتنازعة وقيامه بضابط الارتباط بينهما[1].

والوساطة حسب غرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس: "هي الصيغة التي بمقتضاها يتدخل الغير المحايد بصفته مسهلاً؛ بغية مساعدة الأطراف أو الفرقاء المتنازعين في بذل الجهود للوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم عن طريق التفاوض"[2].

فالغاية من الوساطة هي مساعدة الفرقاء المتنازعين على التوصل إلى حل ودي لنزاعهم،ومهمة الوسيط هي توضيح المشكلات[3].

والوساطة هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين [4].

المطلب الثاني: أشكال الوساطة في القانون الدولي والتمييز بينها.

للوساطة صيغتين تقليدية وغير تقليدية.

فشكل التقليدية اعتمادها "بشكل عام على تدخل وسيط ماهر ذي خبرة؛ لتسهيل أو تيسير التفاوض حول تسوية للموضوعات الجوهرية التي يدور حولها النزاع، وفي الغالب نجد أن الوسيط يقوم بربط اللقاءات الفردية التي تتضمن كل طرف مع الجلسات المشتركة، وكذلك استخدام العقل والرشادة وقوة الإقناع، مع ضبط المعلومات واقتراح البدائل المساعدة للأطراف لإيجاد تسوية مقبولة مشتركة"[5].

---

(1) محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص.427

(2) نص المادتين (1و2) من غرفة التجارة الدولية، منشور على الموقع الالكتروني الخاص بقواعد غرفة التجارة الدولية، والمتاح على الرابط الالكتروني:

https: //iccwbo.org/dispute-resolution-services/mediation/، ويوسف سعدون المعموري: التنظيم القانوني لعقد الصيانة في مشروعات البنية الأساسية، نشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى، 1441هـ. ص282.

(3) محيي الدين القيس: الوساطة والمصالحة والمفاوضات وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، المصدر: مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية- مصر 2009 م، ص3.

(4) محمد مجذوب: محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص263.

(5) منير محمود بدوي: الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجله دراسات مستقبليه العدد (الثامن) يوليو 2003م، ومركز دراسات المستقبل، جامعه أسيوط، ص (90 . 91).

أما الوساطة غير التقليدية فهي التي: "تعتمد أساساً على توظيف استخدام القوة أو البلوغ بها، ويطلق عليها بالتالي تعبير وساطة القوة" أو عضلات الوساطة، وهي تختلف عن الصيغة التقليدية للوساطة، والتي عادة ما لا يكون للطرف الثالث فيها قوة مادية للتأثير على النتائج"[6].

المطلب الثالث: أشكال وساطة القوة في القانون الدولي.

لوساطة القوة أشكال متعددة يمكن التمييز بينها عن طريق هذه الاشكال فمنها[1]:

1- الجرأة أو الوقاحة.
2- الكاريزما أو القدرات الشخصية الاستثنائية.
3- التصور أو الصورة الذهنية.
4- المعرفة: ومن أشكالها القدرة التحليلية.
5- الشرعية: وهي نوع من القوة مثل الفيتو.
6- الاختيارات أو البدائل: كالمقاطعة والخيارات المالية والعسكرية.
7- القسوة، فالقسوة قوة؛ فعلى سبيل المثال: فإن ليندون جونسون كان يبني أو يوجد خصومة، بينما هتلر وستالين يقتلانهم.
8- الوقت: فالقدرة والمعرفة بجداول ومواعيد الخصوم تزيد من قدرة المفاوض.
9- الثقة والجدارة: فهي تنبع من السمعة الحسنة.
10- التفهم: فالقوة تتزايد بفهم الخصوم ومعرفة احتياجاتهم.

المطلب الرابع: خصائص ومزايا الوساطة في القانون الدولي.

للوساطة خصائص ومزايا من أهمها[2]:

1- الوساطة هي رد على حاجة ملحة وعاجلة للتواصل إلى تسوية عاجلة.
2- الوساطة مدخل مفتوح ومتاع وخيار سلمي أمام أي من الفرقاء المتنازعين.
3- الوساطة مرنة وسريعة وسرية.
4- الوساطة قليلة التكلفة.
5- سيطرة الفرقاء على النزاع بحيث يمكنهم التخلي عن الوساطة.

المطلب الخامس: صفات الوسيط في القانون الدولي.

إنه مما ينبغي للوسيط أن يتحلى بصفات كريمة تعكس صورته وحقيقة فعله؛ حتى يكون محل نظر واعتزاز وثقة من جهة الآخرين وخاصة الفرقاء، فينبغي له أن يتحلى "برباطة الجأش، والتهذيب اللطيف، واللباقة، والشعور بالارتياح في الكلام، كما أن الحماسة والاندفاع هما أيضاً من وسائل نجاح الوسيط في مهمته عند استخدامها في وقتها وموضعها.

---

(6) المصدر السابق: ص 91.

(1) المرجع السابق: ص(91 . 92).

(2) محيي الدين القيس: الوساطة والمصالحة والمفاوضات وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، مرجع سابق، ص4.

وعلى الوسيط أن يبتعد عن المقاربة المنهجية والعلمية المحايدة، فعليه أن يبتعد عن العواطف الشخصية للنزاع وأن ينظر إليه من زاوية موضوعية محايدة بين الفرقاء المتنازعين"[1].

المطلب السادس: الفرق بين الوساطة والتحكيم في القانون الدولي.

إن بين الوساطة والتحكيم فروق عدة من أهمها(2):

1- أن الوسيط يعمل على معاونة الأطراف بغية إيصالهم إلى اتفاق بينهم؛ بينما في التحكيم ينظر المحكم إلى النزاع من الناحية القانونية والواقعية، ثم يقوم بإعمال حكم القواعد القانونية على الوقائع المعروفة.
2- في الوساطة لا يملك الوسيط سوى مساعدة الفرقاء واستخدام قدرته ووسائله التي تؤدي إلى توقيع الفرقاء لاتفاق معين؛ بينما يتمتع المحكم بسلطات كثيرة وشاملة في مواجهة فرقاء النزاع.
3- الوسيط يساعد الفرقاء للوصول إلى توقيع اتفاق محدد يحدد تصرفات الفرقاء في المستقبل؛ بينما في التحكيم يصل المحكم إلى حل لموضوع نزاع نشأ بين الفرقاء بالفعل في الماضي فيقوم بفض هذا النزاع.
4- في الوساطة يكون حل النزاع بالوصول إلى توقيع اتفاق بين الأطراف ولا يملك الوسيط سلطة قرار في ذلك؛ بينما في التحكيم يتم حل النزاع بقرار ملزم يصدر عن المحكم.
5- للوسيط الاجتماع بأي طرف من أطراف النزاع على انفراد؛ بينما في التحكيم يخل بحيادية المحكم في التحكيم.

المبحث الثالث- الصلح والوساطة في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: الوساطة في الشريعة الاسلامية.

لا يخفى على أهل الاسلام أن الوساطة في الشريعة الاسلامية هي نوع من أنواع الإصلاح، منها يصلح الناس بعضهم بعضاً إذا استخدمت فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، سواءً كانت الوساطة بين الدول المتنازعة أو كانت شفاعة لأحد لنيل خير يرجوه، أو دفع شر يُحذر منه بشرط أن لا ينفرد به أحد دون الآخر.

ولذلك حتى المحكمة الدولية سمت الوساطة صلح؛ وذلك كما في اتفاقية الصلح حق الملجأ شمال الكاميرون التجارية الذرية، وقضية مدى انطباق الالتزام بالتحكيم وفقاً للفصل 21من أتفاق 26 جوان 1947بخصوص مقر منظمة الامم المتحدة (قضيه المقر)[1].

وفي الحقيقة أن الذي يظهر أن جميع أو بعض الطرق كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة كلها ترجع إلى شيء واحد وهو الصلح ولكن تختلف في طريقة تنفيذها.

المطلب الثاني: الصلح في الشريعة الإسلامية.

لقد عرفنا أن أغلب الطرق السلمية المتبعة في الأمم المتحدة، وكذلك في جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات؛ أنها تعود إلى الصلح كما ذكرنا سابقاً، ومن المهم أن أبين الآن الصلح وتعريفه وأهميته في الإسلام.

---

(1) المرجع السابق: ص5.

(1) انظر: علي صالح أحمد المهداوي: دراسة تحليلية في التحكيم وطبيعته القانونية مقارنة بالفقه. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد (1)، عام 2009م، ص(60 . 129). ومحيي الدين القيس: الوساطة والمصالحة والمفاوضات وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، مرجع سابق، ص(6 . 7).

(1) المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، بحوث ومقالات، المصدر: مجله العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، التاريخ 1994م، ص (15).

الصلح لغةً: الاتفاق والسلم.

قال بن منظور[2]: الصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم.

والصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، والصلح إنهاء الخصومة.

قال بن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[3].

والصلح في الشرع: الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به[4].

الصلح في اصطلاح القانون: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين[1].

وعلى هذا يكون معنى الصلح في القانون يطابق معناه في الشريعة الإسلامية، فيتبين لنا أن كلمة الصلح أعم وأشمل.

وقد استعملت الوساطة والمساعي الحميدة في القانون الدولي العام في حل النزاعات السلمية بين الدول بدلاً من الصلح، مع أنها كلمة ترجع إلى أصل المصالحة، والوساطة والمساعي الحميدة، جهود تبذل فقد تفيد وقد لا تفيد، وحينئذٍ لا يحس الساعي في الصلح بأنه قد قصر في أداء مهمته لأنه أدى ما عليه، لكن الصلح بين طائفتين متقاتلتين من المسلمين فرض على المسلمين ولا ينتهي إلا بانتهاء القتال، والأمر واضح[2] كما في الآية الكريمة: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾.{الحجرات: 9}.

ومن تطبيقات ونماذج الصلح في الإسلام صلح الحديبية المشهور فعن أنس ﷺ، أن قريشا صالحوا النبي- ﷺ- فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي ﷺ: " اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ- أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا"[3].

وأيضاً من التطبيقات والنماذج في وساطة النبي ﷺ قضية رفع الحجر الأسود وذلك لما قامت قريش بهدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد، وقد تشرف النبي ﷺ بالمشاركة في بناء الكعبة، ولما بلغ البنيان موضع الحجر الأسود اختلفوا فيمن يمتاز بشرف وضعه في مكانه، واستمر النزاع فيما بينهم حتى اشتد وكادوا أن يقتتلوا في البيت الحرام، فأشار إليهم" أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وكان عامئذ أسن قريش كلها، قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا. فكان أول داخل عليهم رسول الله- ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر، قال- ﷺ-:

---

(2) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، نشر: دار صادر بيروت 1414هـ مادة (صلح)، (192/12).

(3) أحمد أبن فارس: معجم مقاييس اللغة، نشر: دار الجيل . بيروت (320/3).

(4) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، نشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام 1422هـ (201/9)

(4) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، نشر: دار القلم، عام 1408هـ (524/1).

(2) بكر بن عبد الله أبوزيد: معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع . الرياض، الطبعة: الثالثة، عام 1417هـ (1/ 75).

(3) أخرجه مسلم: في باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم: (1784)، (ج3/ص1411).

هلم إلي ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا: حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه[1].

المطلب الثالث: بيان أهمية الصلح وفضله وامتداح القرآن الكريم والسنة النبوية لأهله.

إنه مما يدل على أهمية الصلح وفضله هو أن الله عز وجل أمر به وأثنى عليه وقام به بعد ذلك أشرف الخلق نبينا محمد ﷺ، وقد أنزل الله تعالى آيات عديدة في الصلح والإصلاح والأمر به وكذلك سنة نبينا محمد- ﷺ- وسنذكر بعض الآيات:

قال تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ {سورة النساء: 114}.

وقال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [سورة النساء: 1289}.

وقال تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة: 182}.

وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ {النساء: 35}.

وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ {الأنفال: 1}.

وقد بين الله تعالى لنا أسلوب عقد الهدنة والمصالحة والمعاهدة السلمية مع الكفار والمحاربين وغيرهم كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ {الأنفال: 61}.

فدلت الآية الميل إلى السلامة وهي طلب السلامة من ا لحرب.

وكذلك أمر الله تعالى بإتمام العهد إلى أجله؛ فدل على مشروعيته ابتداءً[1] كما في قوله تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ {التوبة: 1-4}.

وأما الأحاديث النبوية فهي كثيرة منها:

قوله ﷺ عن الحسين: "إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ ولَعَلَّ اللَّهَ أنْ يُصْلِحَ به بيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ."[2].

وعن سهل أبن سعيد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: " اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ"[3].

وعن البراء ابن عازب قال: "صَالَحَ النَّبِيُّ- ﷺ- المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ"[4].

---

(1) عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ، (ج1، ص197).

(1) انظر: سعد بن مطر العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية لغير المسلمين، نشر: دار الفضيلة ودار الهدي النبوي الطبعة: الأولى، عام 1430هـ ص337.

(2) أخرجه البخاري: في باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم: (3746)، (ج5/ص26).

(3) أخرجه البخاري: في كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، برقم: (2693)، (ج3/ص183).

(4) أخرجه البخاري: في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، برقم: (2700)، (ج3/ص185).

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا."[5].

المطلب الرابع: احترام الإسلام للعهود والمواثيق.

إن الإسلام هو من أكثر الديانات اهتماماً بالعهود والمواثيق واحتراماً لها، بل أمر الله عز وجل بالوفاء بها والجنوح لها وللسلم، كما أن السلم هو أساس الصلة بين الإسلام وبقية الأديان والدول، وأن الدعوة للإسلام بالحسنى، ونضيف إلى هذه النهاية قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ {النحل: 125}.

وقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ {البقرة: 256}.

وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ {الأنفال: 61}.

وهذا يدل أن الإسلام مشتق من السلام، وتحيه الإسلام السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وأما في شأن رعاية العهود فيقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ {الإسراء: 34}.

وقال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ {النحل: 91}.

وسمع رسول الله ﷺ مسلماً يريد أن يكره ابنه على الإسلام فنهاه عن ذلك"[1].

المبحث الرابع: الفرق بين الوساطة والصلح في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية

المصطلحان متطابقان من حيث المعنى كما تقدم في تعريفهما، فهما يرفعان النزاع وبهما يتوصل إلى الإصلاح بين المتخاصمين وبهذا تتفق تماماً الوساطة مع حقيقة الصلح وأهدافه وثمرته في تسوية النزاع[1]، كما يتفقان بأنهما وسيلتان اختياريتان لتسوية المنازعات بين طرفي النزاع بعيداً عن اللجوء إلى الحروب والمحاكم الدولية[2]

وأما الفرق بين الوساطة والصلح فإنه يوجد معنى دقيقاً بينهما، وهو أن الوساطة مرحلة سابقة لمرحلة الصلح، بمعنى إذا انتهت إجراءات الوساطة إلى الاتفاق على تسوية النزاع فإنه يتم بعد ذلك عقد الصلح، وتسمى وساطة منهية بالصلح، وإن لم تثمر جهود الوساطة فتسمى وساطة فحسب، كما يختلفان في أن الصلح مصطلح شرعي، وأما الوساطة فهي مصطلح إداري قانوني، كما تفترق الوساطة عن الصلح من حيث أنه يلزم في الوساطة

---

(5) أخرجه الترمذي: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم: (1783)، (ج3/ص28). وقال هذا حديث حسن صحيح.

(1) علي علي منصور: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، نشر: دار الفتح للطباعة والنشر. بيروت الطبعة: الأولى، عام 1390هـ. ص(59 . 60).

(1) أنظر: مسفر حسن القحطاني: الوساطة المنتهية بصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل . العدد (66) . ذو القعدة 1435هـ، ص223.

(2) سارية النور حسن: الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا . قسم القانون . جامعة النيلين . السودان . 1439هـ، ص38.

وجود وسيط بين الطرفين (طرف ثالث) كما تقدم بخلاف الصلح فإنه لا يلزم ذلك[3]، كما أن الوساطة تكون قبل الوصول المحكمة الدولية، أما الصلح فقد يكون قبل الوصول إلى المحكمة الدولية وقد يكون أثناء نظر المحكمة الدولية للقضية المعروضة، وأن الوساطة أخص من الصلح[4].

الخاتمة.

وبعد أن أتممت هذا البحث ظهر لي بعض النتائج أهمها:

1- أن القانون لا يمكن أن ينشأ هكذا وإنما ينشأ عند تواجد الشعوب وتكاثرهم فينشأ القانون ليضبط هذا المجتمع.
2- أن النزاعات دائمة ومستمرة ومع تحرك الدول وطلب مصلحتها تحصل المنازعات وإما أن تكون حدودية أو داخلية.
3- أنه لابد من ضبط النزاع وتكييفه وتعريفه تعريفاً منضبطاً حتى يتم احتواءه.
4- أن أغلب المعايير التي وضعت للتفرقة بين المنازعات هي محل نظر ونقد.
5- أن الأمم المتحدة سعت جاهدة في حل النزاعات سلمياً، ولكنها قد لا تطبقها في بعض الحالات.
6- أن الجامعة العربية حاولت أن تحل المنازعات ودياً ولكن لم تكن الجامعة محل اهتمام وتقدير من دول أعضاءها فهي قد فشلت كثيراً في حل بعض المنازعات.
7- أن الجامعة العربية في صياغتها القانونية لم تذكر إلا حلين فقط لحل المنازعات وهي الوساطة والتحكيم فهي تفارق المنظمة الدولية في ذلك.
8- الوساطة هي إحدى وسائل الطرق لحل المنازعات الودية بين الدول ولها أشكال وصفات للوسيط ينبغي الاهتمام بها.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج دراسة هذا الموضوع يوصي الباحث ويقترح بالآتي:

1- صياغة قانون مستقل ومتكامل ينظم وسيلة الوساطة، ووضعه موضع التنفيذ، وإفراد مواد وأحكام خاصة لبطلان الوساطة إذا شابه إجراءات الوساطة عيباً لم تتحقق بسببه الغاية المنشودة وذلك من خلال إجراء التعديلات الملائمة وضبطها في القانون الدولي.
2- من الواجب على حكام الدول العربية، إصلاح جامعة الدول العربية وتفعيل الاتفاقية العربية للدفاع المشترك والحرص على تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، لأن أمن الدول العربية مستهدف من الغرب عن طريق التخطيط الممنهج لتفتيت ما تبقى من أواصر العلاقات بين الدول العربية.
3- يجب على دول العالم وخاصة الدول الإسلامية والعربية أن تقوم بدورها في حل المنازعات، حيث إن الإسلام يأمرنا بالاهتمام بالمصالح البشرية وجعلها أول أهدفها، ويكون الإسلام قانوناً متبعاً . كالوفاء بالعهد . ومخرجاً لهذه الدول من هذه النزاعات وغيرها.

---

(3) أنظر: عبد الله محمد العمراني: الوساطة في تسوية المنازعات (دراسة فقهية)، بحث علمي محكم منشور، مجلة قضاء، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية، ص 101 . 102. وانظر: يخلف توري: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، بحث منشور . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية . المجلد (7) . العدد(2) . عام 2018م، ص294.

(4) أنظر: عبد الله محمد العمراني: الوساطة في تسوية المنازعات (دراسة فقهية)، مرجع سابق، ص 101 . 102.

4- ضرورة إنشاء مراكز علمية وأكاديمية متخصصة في القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية لأعمال الوساطة والمصالحة، وإعداد كوادرها وتأهيلهم حتى يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة لممارسة مهمة أعمال الوساطة بكل مرونة وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- إبراهيم مصطفى المهندز: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، دراسة لنيل درجة الماجستير. الأكاديمية الليبية . مصراته . قسم العلوم السياسية . ليبيا . عام 2018م.
- ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، نشر: دار الجيل . بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، نشر: دار صادر بيروت 1414هـ.
- ابن هشام عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله: معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر. الرياض، ط3، 1417هـ.
- أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، نشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة: الثانية عشرة.
- إعلان مانيلا بشأن تسويه المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
- البخاري، محمد بن أسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- بدوي، منير محمود: الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجله دراسات مستقبليه العدد (الثامن) يوليو 2003م، ومركز دراسات المستقبل، جامعه أسيوط.
- بسكاك مختار: حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، دراسة لنيل درجة الماجستير . جامعة وهران . كلية الحقوق والعلوم السياسية . الجزائر. عام 2012م.
- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، عام 1998م.
- توري، يخلف: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، بحث منشور . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية . المجلد (7) . العدد (2) . عام 2018م.
- الحجاج، مسلم: المحقق: صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الحديثي، خليل أسماعيل: تسوية المنازعات العربية ومشكلة التفريط والإفراط بين الجامعة العربية والدول الأعضاء، المصدر: شؤون عربيه (مصر)2001م.
- حسن، سارية النور: الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا . قسم القانون . جامعة النيلين . السودان . 1439هـ.
- خلاف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، نشر: دار القلم، عام 1408هـ.
- الرشيدي، أحمد: جامعة الدول العربية وفض المنازعات سلمياً، (دراسة مقارنة للخبرة التاريخية)، بحوث ومقالات، المصدر: شؤون عربيه (مصر) التاريخ 1404هـ.

- الرشيدي، أحمد: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في ميثاق جامعة الدول العربية وفي بعض المواثيق الدولية الأخرى، (دراسة مقارنة) المصدر: شؤون عربية (مصر) بحوث ومقالات عام 1453.
- زرباني، عبد الله: الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، دراسة لنيل درجة الماجستير، جامعة زيان عاشور . كلية الحقوق والعلوم السياسية . ولاية الجلفة . الجزائر. عام 1432هـ.
- شكري، محمد عزيز: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، عام 1973.
- الطبري، حمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام 1422هـ
- عبد الفتاح، عودة: دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية، شؤون عربيه (مصر) 1418هـ، بحوث ومقالات.
- العتيبي، سعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية لغير المسلمين، نشر: دار الفضيلة ودار الهدي النبوي الطبعة: الأولى، عام 1430هـ
- العتيبي، غالب بن غلاب: جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية، نشر: مركز الدراسات والبحوث الأمنية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، عام 1431هـ.
- العمراني، عبد الله محمد: الوساطة في تسوية المنازعات (دراسة فقهية)، بحث علمي محكم منشور، مجلة قضاء، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية.
- القحطاني، مسفر حسن: الوساطة المنتهية بصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل . العدد (66) . ذو القعدة 1435هـ.
- القيس، محيي الدين: الوساطة والمصالحة والمفاوضات وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، المصدر: مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية- مصر 2009 م.
- كيرة، حسن: المدخل إلى القانون، نشر: منشأة معارف عام 1971.
- المجذوب، محمد: انطباعات حول دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات العربية، المصدر: شؤون عربيه (مصر) بحوث ومقالات، عام 1402هـ
- المجذوب، محمد: محاضرات في القانون الدولي العام، نشر: مكتبه مسكاوي . بيروت عام 1978.
- محمد طلعت الغنيمي: الوسيط وقانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، نشر: منشأة معارف عام 1982.
- مرعي، خالدة ذنون: الأمم المتحدة إدارة النزاع الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (9) السنة الثالثة.
- المعموري، يوسف سعدون: التنظيم القانوني لعقد الصيانة في مشروعات البنية الأساسية، دار الفكر، ط1، 1441هـ
- المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية بحوث ومقالات، المصدر مجله العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، التاريخ 1994.
- منصور، علي علي: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة . بيروت ط1، 1390هـ.

- المهداوي، علي صالح أحمد: دراسة تحليلية في التحكيم وطبيعته القانونية مقارنة بالفقه. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد (1)، عام 2009م.
- موقع غرفة التجارة الدولية، قواعد غرفة التجارة الدولية، والمتاح على الرابط الالكتروني: https: ///iccwbo.org/dispute-resolution-services/mediation،
- ميثاق الأمم المتحدة: https: //www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
- ميثاق جامعة الدول العربية النظام الداخلي لمجلس الجامعة، الأمانة العامة أمانة شؤون مجلس الجامعة، أيلول 2013م.